

## الدر المختار

( خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق فإن ذكر بدلا لم يصدق ) قضاء في الصور الأربع ( وإلا صدق في ) ها إذا وقع بلفظ ( الخلع والمبارأة ) لأنهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لأنه خلاف الظاهر .

وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا لا تشتط النية ها هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط .  
( وكره ) تحريما ( أخذ شيء ) ويلحق به الإبراء عما لها عليه ( إن نشر وإن نشرت لا ) ولو منه نشوز أيضا ولو بأكثر مما أعطاه على الأوجه .  
فتح .

وصح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية وبه يحصل التوفيق